

نظام رقم () لسنة 2025

نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- تعدل المادة (3) من النظام الأصلي بإضافة العبارة " وأية خدمات أخرى تتعلق بها " لتصبح كما يلي: -
يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية و أية خدمات أخرى تتعلق بها إلا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 3- تعدل المادة (4) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
1- يعدل البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (4) ليصبح على النحو التالي:-

2- كفالة بنكية بقيمة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته.

2- إضافة الفقرات 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 للفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

3- الهيكل التنظيمي للشركة وكادرها الإداري والفني.

4- التطبيق الذكي المستخدم في تقديم الخدمة وآلية عمله.

5- الربط الالكتروني لنظام التطبيقات الذكية مع اي نظام تحدده الهيئة.

6- آلية إدارة جودة الخدمة توفير مركز خدمات عملاء محلي والتعامل مع الشكاوى.

7- برامج تدريب السائقين على خدمة العملاء والسلامة المرورية.

8- التغطية الجغرافية المتوقعة للخدمة.

9- تقديم نسخة من العقد المعتمد بين الشركة المرخص لها ومقدم الخدمة.

المادة 4- 1- تعدل المادة (5) من النظام الاصيلي باضافة الفقرات (ح)، (ط)،

(ي)، (ك)، (ل)، (م) اليها بالنصوص التالية:-

ح- الالتزام بقانون حماية البيانات الشخصية الأردني وقانون الأمن السيبراني بما يضمن أمن وسلامة وسرية وتوفير البيانات بشكل دائم.

ط- توفير مركز تدريب مجهز لغايات تأهيل وتدريب مقدمي الخدمات .

ي-تزويد الهيئة بالمادة التدريبية لتأهيل السواقين وبرامج الدورات التدريبية.

ك- يلتزم المرخص له بتجهيز السيارة بأنظمة المراقبة لضمان جودة تقديم الخدمة وأمن وسلامة مقدم الخدمة والركاب وضمن الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة.

ل- للمرخص له بتخصيص عدد من السيارات لخدمة متلقي الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة على أن تنظم بموجب تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

م- يلتزم المرخص له بتخصيص عروض ترويجية لذوي الاحتياجات الخاصة بالنسبة التي يراها مناسبة.

2- تعدل الفقرة (د) من المادة (5) من النظام الاصيلي باضافة عبارة

"وبدل الخدمات (عمولة) التي يتقاضاها المرخص له من مقدم الخدمة " لتصبح على النحو التالي:-

د- تقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب وبديل الخدمات (عمولة) التي يتقاضاها المرخص له من مقدم الخدمة على أن يتم اعتمادها من الهيئة.

المادة 5- 1- تعدل الفقرة (د) من المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

د- عمره لا يتجاوز (65) سنة.

2- تعدل المادة (6) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي :-

ز- حاصلًا على شهادة اجتياز دورة تأهيلية للعمل على نظام التطبيقات من المراكز التدريبية لدى المرخص له.

المادة 6- 1- تعدل الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأصلي بحذف عبارة "إلزاميا وفقا لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات" وإضافة عبارة " يشمل تغطية تقديم خدمات (التطبيقات الذكية) " لتصبح الفقرة كما يلي:-

أ- أن تكون مرخصة ومؤمنة تأمينًا يشمل تغطية تقديم خدمات التطبيقات الذكية إضافة إلى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2- تعدل الفقرة (ج) من المادة (7) من النظام الأصلي لتصبح كما يلي:-

ج- ان لا يتجاوز عمرها عن (5) سنوات من تاريخ سنة الصنع للسيارات التي يتم منحها تصاريح بعد نفاذ احكام هذا النظام وسبع سنوات للسيارات التي تم منحها تصاريح قبل صدور النظام.

المادة 7- تعدل المادة (8) من النظام الاصيلي باضافة عبارة " ومقدم الخدمة" لتصبح على النحو التالي: -

تتولى الهيئة الرقابة على اداء المرخص له و مقدم الخدمة والتأكد من التزامه بالشروط والاحكام المقررة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة اجراء الكشف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ارتكابه اي مخالفة.

المادة 8- 1- يعدل البند رقم (3) من الفقرة (ب) من المادة (9) من النظام الاصيلي باضافة عبارة " و/او عدم تفعيل الربط الالكتروني مع الانظمة التي تحددها الهيئة " و عبارة " و الفقرة (أ) من المادة (4) " لتصبح على النحو التالي:-

3- عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة و/او عدم تفعيل الربط الالكتروني مع الانظمة التي تحددها الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (5) " و البند رقم (5) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام

2- اعادة ترقيم المادة (9) من النظام الاصيلي لتصبح المادة (15).

المادة 9- اضافة المواد التالية بعد المادة (8) من النظام الاصيلي وإعادة الترقيم لتصبح :-

المادة (9) مشاركة البيانات والربط الالكتروني يلتزم المرخص له بتوقيع عقد مشاركة البيانات والربط الإلكتروني مع الهيئة لتنظيم آليات الربط الإلكتروني ومشاركة البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة، بما يضمن الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وحماية البيانات، وتحقيق المصلحة العامة. وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، ويعد هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الترخيص وتجديده

المادة (10) الخوارزميات

يلتزم المرخص له بتطبيق أعلى معايير الشفافية والحوكمة في تصميم وتشغيل وتحديث الخوارزميات المستخدمة في تقديم الخدمة، بما يشمل على سبيل المثال خوارزميات التسعير، توزيع الرحلات، تقييم المستخدمين، الحظر، وأي خوارزميات تشغيلية أخرى، وعلى نحو يضمن الامتثال لمبادئ العدالة، وعدم التمييز، وحماية مصالح مقدمي الخدمة والركاب.

المادة (11): معالجة الشكاوى و مستوى الخدمة

يلتزم المرخص له بتوفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وفق إجراءات محددة للتعامل مع هذه الشكاوى وتنظيم سجلات خاصة بها والإجراءات المتخذة ومعالجة شكاوى مقدمي الخدمة وفق آلية معالجة الشكاوى تصدر عن الهيئة .

2- يلتزم المرخص له بتوقيع اتفاقية مستوى خدمة مع الهيئة تتضمن على سبيل المثال معايير معالجة الشكاوى وأطر الاستجابة والالتزام الزمني بما يضمن حماية حقوق مقدمي الخدمة و الجزاءات في حال المخالفة.

المادة (12): المنافسة الحرة

يلتزم مرخص له بتقديم خدمة التطبيقات الذكية لنقل الركاب على ان لا يخالف قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته النافذ وفقا لمبادئ المنافسة الحرة والعدالة ، ويحظر عليه الاتفاق أو التنسيق أو القيام بأي ممارسات من شأنها الحد من التنافس، أو الإضرار بالسوق أو الإقصاء غير المشروع أو عرقلة دخول منافسين جدد.

المادة (13): منع الممارسات غير العادلة

يحظر على المرخص له القيام بأي ممارسات من شأنها الإخلال بمبدأ العدالة والحياد والشفافية، بما في ذلك التمييز أو التفضيل غير المبرر أو فرض شروط تعاقدية مجحفة أو اتخاذ إجراءات دون إشعار مسبق،

ويُعد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمييز بين مقدمي الخدمة ،
فرض عقود احتكارية/ حصرية، أو تعديل السياسات التشغيلية دون
إشعار الهيئة و مقدمي الخدمة.

المادة (14): مسؤولية المرخص له عن التطبيق
يكون المرخص له مسؤولاً بشكل كامل عن التطبيق الذكي المستخدم
لتقديم الخدمة بموجب هذا النظام و التعليمات الصادرة بموجبه، بما في
ذلك تصميمه وتطويره وتشغيله وصيانته، وضمان استمرارية عمله
وسلامته الفنية، ويتحمل المرخص له وحده نتائج وأثر أي خلل أو
عطل أو خطأ في التطبيق، أو في خصائصه أو وظائفه، أو في آلية
ربطه بمقدمي الخدمة و الركاب، سواء نتج ذلك عن إهمال أو تقصير
أو خطأ تقني أو برمجي.

المادة 10- إعادة ترقيم المادة (10) من النظام الاصيلي لتصبح المادة (16).

المادة 11- إعادة ترقيم المادة (11) من النظام الاصيلي لتصبح المادة (17).

المادة 12- اضافة المادة (18) للنظام الاصيلي على النحو التالي:-

المادة 18-

أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام تستثنى مكاتب التوكسي التي
ترغب في الحصول على ترخيص نقل الركاب باستخدام التطبيقات
الذكية بواسطة سيارات التوكسي فقط من راس المال و كفاءة
حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة (4) و رسم الترخيص
المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (17) من
هذا النظام.

ب- يصدر المجلس التعليمات التي تنظم شروط و متطلبات منح
التراخيص لتقديم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لمكاتب
سيارات التوكسي.

المادة 13- إضافة المادة (19) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة 19-

تلتزم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بحجب أي تطبيق أو موقع إلكتروني يقدم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية دون الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا النظام، أو يروج لتحميل أو استخدام تطبيقات غير مرخصة

المادة 14- إضافة المادة (20) للنظام الأصلي على النحو التالي: -

المادة 20-

يمنح المرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام لتصويب أوضاعهم وبخلاف ذلك تعتبر التراخيص ملغاة حكماً.

المادة 15- إعادة ترقيم المادة (12) من النظام الأصلي لتصبح المادة (21).

